

بحار الأنوار

[134] وإنما يدفع العقول عن إدراكها تغيير الابوين، أو غيرهما. واجيب عنه بأن حمل الفطرة على الاسلام لا يأباه العقل، وظاهر الروايات يدل عليه. وحملها على خلاف الظاهر لا وجه له من غير مستند. 5 - سن: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: فطرهم على معرفة أنه ربهم، ولولا ذلك لم يعلموا إذا سئلوا من ربهم ومن رازقهم (1). بيان: قال في المصباح المنير: فطر الله الخلق فطرا من باب قتل: خلقهم، و الاسم: الفطرة بالكسر، قال الله تعالى " فطرة الله التي فطر الناس عليها " وقال صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة، قيل: معناه الفطرة الاسلامية والدين الحق، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه: أي ينقلانه إلى دينهما. وهذا التفسير مشكل، إن حمل اللفظ على حقيقته فقط، لانه يلزم منه أن لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم، واللازم منتف بل الوجه حملة على حقيقته ومجازه معا. أما حملة على مجازه فعلى ما قبل البلوغ، وذلك أن إقامة الابوين على دينهما سبب لجعل الولد تابعا لهما، فلما كانت الإقامة سببا جعلت تهويدا وتنصيرا مجازا، ثم اسند إلى الابوين توبيخا لهما، وتقبيحا عليهما كأنه قال: أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركا، ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك، وأسلم الآخر، لا يكون مشركا بل مسلما، وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث، فقال: قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله حكم الاولاد قبل أن يختاروا لانفسهم حكم الاباء، فيما يتعلق بأحكام الدنيا، وأما حملة على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الاولاد. 6 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن